قيل النسخ الذي هو خلاف التأبيد وحمل ظاهر التأبيد على المجاز كالتخصيص ونحوه كذا قرره بعض المحققين والله اعلم وكذلك يجوز النسخ على المختار الى غير بدل يعني انه يجوز نسخ التكليف من غير تكليف اخر بدل عنه ومنعه الشافعي وقال لا نسخ فرض الا اذا اثبت مكانه فرض اخر والصحيح هو الاول والدليل على ذلك اما اولا فقد ثبت ان الاحكام مصالح ويجوز انقضا المصلحة ولا بدل لها ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا واما ثانيا فانه قد وقع وانه دليل الجواز وذلك كنسخ وجوب تقديم الصدقة قبل نجوا الرسول صلعم فانه كان واجبا ثم نسخ وجوب التقديم الى غير بدل ونسخ وجوب الامساك بعد الفطر كما قال جار الله انه كان الرجل اذا امسا حار له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشا الاخرة فاذا صلاها او نام ولم يفطر حرم عليه كل مفطر الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية من غير بدل ونحو ذلك كثير وكذلك يجوز نسخ الحكم الاخف بالحكم الاشق كالعكس اي كما يجوز العكس وهو نسخ الاشق بالاخف اما الثانية فاتفاق بين من اثبت النسخ وكذلك النسخ بالمساوي واما الاولى فبعضهم منعه والصحيح الجواز والدليل عليها العقل والسمع اما العقل فلما ثبت من ان الاحكام مصالح ولا مانع من ان تكون المصلحة بالاشق بعد الاخف الخ وذلك كما ينقلهم من الصحة الى السقم ومن الشباب الى الهرم وهذا واضح واما السمع فادلة كثيرة منها نسخ التخيير بين الصوم والفدية الثابت بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم فدية طعام مساكين بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا شك ان التزام احد الامرين اسهل من التخيير بينهما ومنها نسخ صوم يوم عاشورا بصوم شهر رمضان وصوم شهر اشق من صوم يوم واحد ومنها نسخ وجوب الكف عن قتال الكفار الثابت بقوله تعالى ودع اذاهم ونحوها بايجاب القتال بايات كثيرة مع التشديد فيه حتى اوجب ثبات الواحد لعشرة ثم للاثنين وهو اشق من الكف ونحو ذلك كثير واعلم ان المراد بالعكس في قوله كالعكس تقديم ما اخر وتاخير ما قدم لان معناه الاصطلاحي اعني تبديل طرفي القضية كما تقدم بيانه وتسميه ذلك عكسا تجوز للمناسبة بينهما والله اعلم وانه يجوز نسخ التلاوة فلا يسمى اللفظ قرانا والحكم فلا يسقى حكمه معمولا به جميعا اي حال كون النسخ لهما جميعا وذلك كما روي عن عايشة انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس فنسخ تلاوته وحكمه

ويجوز ايضا نسخ احدهما دون الاخر اما التلاوة فلا يسقى اللفظ قرانا دون الحكم فيبقى واما الحكم دون التلاوة بان يبقى اللفظ قرانا يتلى معجزا ولا يبقى الحكم الذي دل عليه مثال الاول ما روي الشافعي عن عمر انه قال مما انزل الله في كتابه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وفي بعض الروايات نكالا من الله ورسوله والمراد بهما المحصن والمحصنة نسخ تلاوته دون حكمه فهو باق وهذا والاول وهو ما نسخ تلاوته دون حكمه الاصح انه يجوز للمحدث والجنب تلاوته ومسه اذ ليس بقران ومثال الثاني نسخ الاعتداد بالحول في حق المتوفى عنها الثابت بقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ اية السيف وهي قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية لايات كثيرة كالايات التي فيها الاعراض والصفح وقد قيل انها ناسخة لمائة واربعة وعشرين اية والمراد بالاشهر الحرام ذو القعدة والحجة ومحرم ورجب ومفهومها منسوخ عند الاكثر وقيل المراد اشهر الاجل وسماها حرما لحرمة العهد والله اعلم وما نسخ حكمه دون تلاوته كما تقدم لا يجوز للمحدث والجنب تلاوته ومسه لانه قران ويجوز نسخ مفهوم الموافقة وقد تقدم بيانه مع اصله اي الذي له المفهوم كما نسخ تحريم الضرب واصله الذي هو تحريم التافيف ووجوب قيام الواحد للاثنين واصله الذي هو قيام المائة للمائتين ويجوز نسخ اصله اي اصل مفهوم الموافقة دونه اي دون المفهوم كما نسخ تحريم التافيف ويبقى تحريم الضرب وكذا يجوز العكس اي يجوز نسخ المفهوم دون الاصل لكن ان لم يكن لحنا يجوز بل كان لحنا كما نسخ وجوب قيام الواحد للعشرة ويبقى الاصل وهو قيام العشرين للمائتين واما ان كان فحوى فلا يجوز فلا نسخ تحريم الضرب الذي هو اولى بالحرمة من التافيف لان الاذاية اكثر دون التافيف فيبقى تحريمه وهذا ليس كالاول والمختار عند المحققين من العلماء انه لا يجوز نسخ الشيء قبل امكان فعله سواء كان قبل دخول الوقت او بعده قبل انقضاء زمان يسع المامور به فلا يصح ان يقول لهم اهل السنة يوم نقول قبل دخول عرفة لا تحجوا ولا ان نقول يوم عرفة من قبل انقضاء ما يسع لاسباب الحج لا تحجوا والدليل على ذلك انه لو صح نسخ الشيء قبل امكان فعله اذ النهي عن نفس ما امر به او العكس فيكون اما لا بحيث يعني له من بعد القبح او الحسن او وصلا الى النهي عن الحسن او الامر بالقبح او عبثا حيث لم يعن له ما لم يكن عرفه مما ذكره وكل من ذلك محال في حقه تعالى واما اذا الى المحال فهو محال فيكون النسخ قبل التمكن من فعل المنسوخ حينئذ محالا لان المكلف

Copyright ... King Saud University